

بالرج ولا تعود بالقبول بعده في الحيان
 لا يتجدد ولا بعد ها ان رد وفي جهة
 ولا يرد بعد الموت من قبل بعدة وقبله
 لا في وجهه وتعم ان ستمعين ما لم يحجرا
 عن غيره والمتارفا والرقيب والمشروط
 علمه وظي لا المشروط حضوره وكل منهما
 ان ينفرد بالشرف ولو في حصة الاجرا
 ان لم يشرب الا اجتماع ولا تشا جزا **فصل**
 واليه تنفيذ الوصايا وقضا الديون
 واستيفائها والوارث اولى بالمبيع بالقيمة
 ما لم ينقص عن الدين ظاهرا ولا
 عقدا فيها وينقص الباع ما لم يندفع
 او شرط وان تراخا الصغير بعد بلو
 كذا ان كان له وقت البيع مطلقا
 ومال والا فلا **فصل** وله ان يتقل
 بفظ المجمع عليه والمختلف فيه بعد
 العلم

مطلق وقبله حيث يتقنه والوارث
 صغيرا وموثقا ولا فلا وللموافق
 المرفقة الا المخالف وما علمه وحده
 قضاة شرعا فان منع او ضمنها من ويحل
 باجتهاده ويصح لا يبا منه لا نصب
فصل ويضمن بالتعدي والتراخي نفسيا
 حتى تلقى المال فان بقيا خرج الصغير
 متى بلع وعمل باجتهاد الوص والمخالف
 ما عين من مصرفا ونحوه ولو خالف
 مذهب **قيل** الا في وقت صرفا وفي
 مصرفا واجب او شرار قبضتين بالق
 الملتقى والمذكور واحد به وكونه
 اخير مشترك واما التي تتحققا ان
 شرطها او اعتبارها او عمل الوارث